وزارة المالية

قرار رقم ١٤٣ لسنة ٢٠١١

بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٣٦٣ لسنة ٢٠٠٩

بشأن إنهاء بعض المنازعات الضريبية القضائية القائمة

بين مصلحة الضرائب المصرية والممولين

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ؛

وعلى قانون هيئة قضايا الدولة الصادر بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة ؛

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٦٣ لسنة ٢٠٠٩ بشأن إنهاء بعض المنازعات الضريبية القضائية القائمة بين مصلحة الضرائب المصرية والممولين ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب المصرية ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الثانية من قرار وزير المالية رقم ٣٦٣ لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه ، النص الآتى :

« يسـرى حكم المـادة الأولى من هذا القـرار على المنازعـات الضريبية القضائية التى لم يصـدر بشـأنهـا حـكم من محكمة الاستئناف والمتعلقة بالضرائب على الدخل عن السـنـوات السـابقـة على العمـل بقانـون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، والمنازعات المتعلقة بضريبة الدمغة عن الفترة السابقة على العمل بالقانـون رقـم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ المشـار إليـه ، سـواء أكان الممـول شخصًا طبيعيًا أم اعتباريًا » .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١١/٤/٣

وزير المالية

د. سمير رضوان